

او قطع ايديهم وارجلهم من خلافات وينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يجازب ولو باخذ الما
قتل وان حارب وقتل وصلب فاذا حارب واخذ الما ولو قتل فمتمت به ودخله واذا
حارب ولو قتل ولو باخذ الما لم يخرب في ان يكون نفي ليشبه الصلب والمقتل ثقلا رجله ويرى في
النجار وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الكعبة بعد ثلثة ايام ويصل ويدفن ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
صلى الله عليه واله يقول ثلثة ايام لا يزل يرمي يوم الرابع فضل عليه ودفنه وروى علي بن ابي بصير عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حمل السلاح بالليل فهو حارب لان يكون رجلا ليس من اهل البيت
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج
من منزله يريد الجهاد ويطلب الحاجة فيلقاه رجل ويستقبله فيضرب ويأخذ فقه قال لا تخشع في قوله من
فيك كما قال قلت يقولون دعارة معلقة وانما الحارث في شريكه فقال لا يها الظم حرمه دار
الاسلام واداء الشوك قال قلت دار الاسلام قال هو كل من اهل هذه الامة انما حارب الذين يجادون
الله ورسوله الى اخر الامة وروى عن طريق بن سنان المؤدب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل من
جدا الحد وعلى الذي اشرك ان كان مملوكا لم يحد وقل ان كان حرا لم يحد وان كان حرا لم يحد
الحد وان كان ليعلم فاهن عليه ولا يحد بها وان كان استكرها فلا تنى عليها وان كانت طارئة حلت
الحد وروى جعفر بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الحد
لو قطع يد النبي ويجعله اليسار ولا تقطع يد النبي وجعله اليمين فقال اما احسن ما اسألك اذا
يد النبي وجعله اليمين سقطت عليه اليسار ولو قتل على لتمام واد اقلعت يد النبي وجعله اليسار
اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت هذا لك كيف يقووم وقد قطعت رجلك قال ان القطع ليس
من حيث رايك بقطع انما قطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقووم عليه فربما وجد الله
عز وجل قال ان من قطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك لها الابهام يبعث عليها في الصلوة
يعضلها وجه الصلوة وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقطع يده
عند فاجتهد وثمان قال يقطع به وروى علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال العباد اقرع نفسه عند الام مرة انه سرق فطعته والامة اذا اقرع طع نفسها عند الامة
بالسنة فطعها قال ووصف هذا الكتاب حتى كان العبد من يعلم انه يريد الاضرار بالبيد لم يقطع
اداع نفسه بالسنة وان شهد عليه شاهدان قطع روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
الفضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقرع المملوك على نفسه بالسنة لم
يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع **باب** اقامة الحد ودفع الاضرار والاصم والاصم
روى يونس بن يعقوب بن جبار قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اخرس والاصم والاصم والاصم
الحدود اذا كانوا يعقلون ما يكون **باب** حد كل الربوا بعد البينة روى عن ابي بصير
وساعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال فردب
فان عادا داب فان عاد قتل **باب** حد كل الميتة والدم والحمل الخنزير وروى عن ابي بصير
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل الميتة والدم والحمل الخنزير طيبا ادرقان
عادا ذكفت فان عاد قال يؤذرب وليس عليه قتل **باب** ما يجتنب اجتماع الحد ودفع
رجل روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل من جذا الحد وعلى الذي اشرك ان كان مملوكا لم يحد وقل ان كان حرا لم يحد وان كان حرا لم يحد
الحد وان كان ليعلم فاهن عليه ولا يحد بها وان كان استكرها فلا تنى عليها وان كانت طارئة حلت
الحد وروى جعفر بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الحد
لو قطع يد النبي ويجعله اليسار ولا تقطع يد النبي وجعله اليمين فقال اما احسن ما اسألك اذا
يد النبي وجعله اليمين سقطت عليه اليسار ولو قتل على لتمام واد اقلعت يد النبي وجعله اليسار
اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت هذا لك كيف يقووم وقد قطعت رجلك قال ان القطع ليس
من حيث رايك بقطع انما قطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقووم عليه فربما وجد الله
عز وجل قال ان من قطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك لها الابهام يبعث عليها في الصلوة
يعضلها وجه الصلوة وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقطع يده
عند فاجتهد وثمان قال يقطع به وروى علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام